

شرح المقنع (14- كتاب الطهارة) 43 (باب الغسل) 5 (الأغسال المستحبة) 3 - الثلاثاء 01-3-2441 هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده
ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قد - 00:00:07
لاحظ بعض جماعة المسجد عدم الاهتمام من بعض الاخوة في الاحترازاات التي اتخذت من اجل اتقاء هذا الوباء ولا شك ان الاحترازاات
المبنية على المصلحة الظاهرة والتي اقرت من ولاة الامر - 00:00:33
لها شأن في الشرع اكتسب الشرعية من هذا من الامر بطاعة ولي الامر فنهيب بالاخوان وهم انا وش نقول يعلمون ما ما يعلمون
سواء كان في الصلاة او في الدرس - 00:01:01
مشاوا الدرس لا بأس به لكن الصلاة بعضهم وتعلمون الاثر المترتب على ذلك من قبل المسؤولين الوزارة سواء كانت الصحة او وزارة
الشؤون الاسلامية قد آ يكون الاثر غير غير محمود - 00:01:31
فنتنبه لهذا وظمانا لاستمرار الدروس والحمد الخير لا نريد ان نتعرض لقليل وقال ان هذا اثره على العامة والخاصة ويتحمل الخاصة
مثل هذا الاثر بناء على انهم في عبادة و - 00:01:59
الله جل وعلا سيحميمهم العامة لا يتحملوا ما عليهم من درس من درس آآ نهتم بهذا الامر وننبه من يغفل عنه والله المستعان ثم الحمد
لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:02:33
قال رحمه الله تعالى فصل في صفة الغسل وهو ضربان كامل يأتي فيه بعشرة اشياء النية والتسمية وغسل يديه ثلاثا وغسل ما به من
اذى. والوضوء ويحتمه على رأسه ثلاث - 00:03:12
اثااا يروي بها اصول الشعر ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثا. ويبدأ بشق الايمن ويدلك بدنه بيده وينتقل من موضعه فيغسل قدميه
ومجزئ وهو ان يغسل ما به من اذى وينوي ويعم بدنه بالغسل ويتوضأ بالمد ويغتسل - 00:03:32
بالصاع. فان اسبغ بدونهما اجزأه. واذا اغتسل ينوي الطهارتين اجزأ عنهما وعنه لا يجزئه حتى يتوضأ عنهما. ويستحب للجنب اذا اراد
النوم او الاكل او الوطأة وثانيا ان يغسل فرجه ويتوضأ والله اعلم - 00:04:00
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه
الله تعالى فصل في صفة الغسل قال وهو ظريان - 00:04:25
كامل ومجزئ كامل ومجزئ كامل يؤتى به بالواجبات والمندوبات والمجزي اقتصر فيه على الواجبات الكامل يأتي فيه بعشرة اشياء
وفي بعض الكتب كتب المذهب تسعة بناء على خلافهم في التسمية - 00:04:55
يأتي فيه بعشرة اشياء النية والنية شرط لحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انما الاعمال بالنيات برواية لا عمل الا بنية
والنية في اللغة القصد فاذا قصد المكلف - 00:05:37
هذا العمل الذي امر به وتوجه اليه هذه نيته ولا تحتاج الى لفظ لا سرا ولا جهرا ومجرد القصد وكونك تذهب الى مكان الغسل قاصدا
بذلك الاغتسال عن الموجب او - 00:06:14
المستحب كفى لا يحتاج ان تقول نويت لا سرا ولا جهرا والنية في الغسل والوضوء والتيمم وسائر العبادات شرط عند عامة اهل العلم

الحنفية يفرقون بين الوضوء والتيمم لا يشترطونها في الوضوء - [00:06:48](#)

يشترطون النية في التيمم ها لانه ضعيف يحتاج الى ما يدعم اما الوضوء ما يحتاج الى ما يقويه والغسل قال له في حكم التيمم او في حكم الوضوء حكم الوضع - [00:07:31](#)

النية والتسمية بان يسمى قال اذا دخل المحل للوضوء ولدخول المحل اما اذا كان المحل فيه قضاء حاجة فهل يسمى او لا يسمى لان الحديث الوارد لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - [00:08:02](#)

لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فيه تعارض بين هذا الامر وبين النهي عن ذكر الله جل وعلا في محل قضاء الحاجة تعارض عندنا امر ونهي فما المقدم - [00:08:42](#)

منه ما استطعتم ذلك على شيئا فاجتنبوه هل مثل هذا التعارض يمنع من الوضوء والطهارة في اماكن قضاء الحاجة يمنع اذا كيف عليه من وسواس او من ان دوت الا الاصل - [00:09:10](#)

انه له نعم شوي شوي او لا الحديث فيه كلام لاهل ولو صاح لكانت تسمية شرطا مع انه يأتي النفي لنفي الصحة كما انه يأتي لنفي الكمال النفي يأتي النفي الصحة - [00:09:43](#)

لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار لا يقبل صلاة احدكم الا بوضوء وبالمقابل يأتي لنفي الكمال لا يقبله صلاة ابق ولا يقبل الله صلاة من في جوفه خمر وهذا النفر الكمال - [00:10:35](#)

لا لنفي الصحة فعدم القبول يطلق ويراد به نفي الصحة لا يقوى الله صلاة حائض الا بخمار لا يقوى الله صلاة من احدث حتى يتوضأ ان نقول ان هذا كمال - [00:11:03](#)

لأ كيف نفرق بين هذه النصوص نقول هذا نفي كمال وهذا نفي صحة نعم هل اعائد الى ذات العبادة او الى شرطها اما اذا كان عائد الى امر خارج عن الشرط والصحة - [00:11:26](#)

والركن عاد الى شيء مؤثر في الصلاة كالشرط والركن وذاتها هذا لا تصح معه العبادة ما اذا عاد الى امر خارج ومثله ها الصلاة في الدار المغصوبة هل هل البقعة شرط - [00:12:00](#)

فيعود اليها النهي فنقول لا تصح وهذي حجة من من قال لا تصح او نقول انها خارج يعني فرق بين من صلى وعليه سترة حرير ومن صلى وعليه عمامة حرير - [00:12:33](#)

او خاتم ذهب فرق بين هذا وهذا على كل حال التسمية محل خلاف والحديث في كلام لاهل العلم ولكن لو صح لدل على الشرعية ها ذكرنا في درس مضى ان ضعف الخبر - [00:12:55](#)

ينقل المضمون من الوجوب الى الاستحباب ومن التحريم الى الكراهة وهذا ما نص عليه ابن مفلح في حاشية المحرر ولذلك يقولون يستحب للخروج من الخلاف ويكون هذا من باب الاحتياط - [00:13:44](#)

لا يكن من باب اللزوم وذكرنا ان شيخ الاسلام رحمه الله يرى ان الاحتياط اذا ادى الى ترك مأمور او فعل محظور فالاحتياط في ترك هذا الاحتياط وبناء الاحكام على الادلة الضعيفة - [00:14:30](#)

خالف لقول عامة اهل العلم وان الاحكام لا يستدل فيها بالضعيف يستدلون بالضعيف في الفضائل والمغازي والتفسير قد نصوا على ذلك القائمة وان كانت المسألة خلافية بعضهم لا يراه شيئا فوجوده - [00:15:04](#)

مثل عدمه في جميع ابواب الدين من هذا ونقل عن الامام احمد انه لا يصح في الباب حديث لكن كتب الحنابلة اتباعه ووجد في كتب الفقهاء احاديث ضعيفة بنوا عليها احكام خلاف ما قعدوه - [00:15:32](#)

وهذا كثير في المذاهب ومنها كتب الحنابلة موجود في احاديث ضعيفة بل قد يوجد فيها لا سيما في متأخريهم ما هو شديد الضعف ما هو شديد الضعف وهي فيها كثير ليس بقليل - [00:16:16](#)

عدد كبير من القليل ما يسلم منه احد ها شو اللهم ما دام الحديث ما صح ما ما نجرأ ان يذكر الله في هذه المواضع واذا اراد اذا اراد دخول الخلاء - [00:16:43](#)

صار لا يدري يعني شكها الاحتمال موجود وعلى كل حال حنا هو المكلف يعنيه ما وجه اليه اللي هو الغاسل مأمور بالغسل كونك عرفت العلة وتدري او ما تدري - [00:29:21](#)

والكلام الذي قيل انه لو وضع يده في كيس هل يلزم او لا يلزم كل هذا لا يلتفت اليه المكلف ها قلت عبودية بس لكن لا يدري عندك قواعد عند اهل العلم - [00:29:51](#)

قواعد قد تكون كلية وقد تكون اغلبية الشك لا يرفع اليقين قاعدة معروفة عند اهل العلم لكن مع ذلك التعب لله جل وعلا بفعل الاوامر وترك النواهي مقدم على مثل هذه الامور والاحتمالات - [00:30:17](#)

ها ايه الاصل في المبيت انه بالليل في الليل وعين باتت تحرس في سبيل الله بياتا وهم نائمون لاصلنه بالليل انت ما تنام الا بالنهاية وتنتمى الجيل الماضي وغسل ما به من اذى - [00:30:51](#)

والوضوء لانه جاء في صفة رسله عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة وميمونة انه يتوضأ وضوءه للصلاة هو ان شرعياً ودخوله في الغسل الكامل يقتضي ان يكون الوضوء كاملاً مثله - [00:31:48](#)

ويحني ويحنيها شو او يحنيها شو اهل الاضطراب تحسوا ولا حسي كلاهم تقول يا حسون ثلاث حثيات تأتي بالواو وبالياء كلاهما الا يحزنها؟ في حديث ابي هريرة فجعل - [00:32:25](#)

الصدقة ايه مشاوتوا عليه الصلاة والسلام مرة مرة ومرتين مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وتوضأ عليه الصلاة والسلام وضوءاً ملففاً بعضه ثلاث وبعضه ثنتين كلها في الصحيح في البخاري لا الكامل الثلاث - [00:33:17](#)

من الرواية الاخرى اذا اراد في البخاري اذا اراد لان الفعل الماضي يطلق ويراد به الفراغ من الفعل. وهذا هو الاصل فيه. ولذلك سموه ماضي كما يطلق ويراد به الشروع - [00:33:57](#)

بالفعل اذا ركع فاركعوا ويطلق ويراد به ارادة الفعل قبله يعني قرأت القرآن هم فاستعذ بالله خلاص اقامة ايه نقف على الحاس على الرأس اللي هو الشرع في الغسل الشرع في الغسل. نعم - [00:34:33](#)

على الرأس بعد الصلاة ثم هو في الشرق الجزائر في التأخير واذا صلى ثم ليقل فيها الرجوع صريح وبعد الله يحييك. ايه مشروع بس الا يتخذ عادة مخصوصة يا محمد - [00:35:55](#)

حتى يفدى عليك الامر المهم ان الحكم واضح والنهي واضح عرفت العلة او ما عرفتھا ليس اليك اذا اذن الزوج ما فيه تدليس هذه حكم شرعي هذا من الله جل وعلا اذا اذن - [00:36:59](#)

الله جل وعلا كيف حالك - [00:37:17](#)